DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

أحكام الطريق العام في الفقه الإسلامي

رغد مهدي عبد الأمير*

جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

الاستلام: 2020/5/4

تاريخ التعديل : 2020/5/21

قبول النشر: 2020 /6/30

متوفر على النت:2020/9/10

الكلمات المفتاحية :

أحكام

الطريق

الفقه

الإسلامي

الملخص

للطريق آداب وقوانين سنها الشارع المقدس لأجل ضمان حقوق المسلمين وتنظيم حياتهم ، وحل كل المشكلات التي تواجه المارة في مختلف الطرق بتنوع أشكالها ومواصفاتها ، وذلك من اجل بيان التوافق بين الواقع وبين ما نظمته الشريعة المقدسة ، فنفهم بعدها أن الدين الإسلامي يصلح لكل زمان ومكان ، وهو دليل على حكمة الخالق الموجد لهذه الموجودات وما تحتاجه من قوانين في كل أمورها .

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وأله الطيبين الطاهرين ومن تبعه الى يوم الدين وبعد:

اهتمت الشريعة الإسلامية كثيراً بتنظيم حياة المسلمين من خلال الكثير من التنظيمات ومنها طريق المسلمين وقد وردت آيات كثيرة في ذلك واحاديث نبوية شريفة وفي ضوء ذلك حاول البحث إيضاح معنى الطريق وبيان بعض احكامه واقسامه محاولاً حل بعض المشكلات التي يعاني منها المجتمع من خلال بيان الاحكام الفقهية التي أقرها الشارع المقدس ويبرز التوافق بين الواقع وبين ما نطقت به الشريعة لبيان ان الدين الإسلامي صالح لكل مكان وزمان وجاء البحث الموسوم بـ(أحكام الطريق العام في الفقه الإسلامي) بثلاث مباحث تضمن الأول : تعريف الطريق العام واقسامه ، واما المبحث الثاني فوضح فيه احكام الطريق العام ، وجاء المبحث الثالث في بيان مسؤولية ضمان التعدي على الطريق العام ، ثم ختمت بحثي بخاتمة لخصت ابرز ما جاء فيه من نتائج .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين.

*الناشر الرئيسي : E-mail : ragad@gmail. Com

المبحث الأول: معنى الطريق واقسامه

اولاً: تعريف الطريق لغة واصطلاحاً:

الطريق لغةً: هو السبيل تذكر وتؤنث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى، وكذلك السبيل والجمع اطراقه وطرق [1]. وهو ايضاً كل اخدود من الأرض [2]، والطريق تذكر وتؤنث فجمعه على التذكير اطراقه كرغيف وأرغفة وعلى التأنيث إطراق كيمين وايمن [3]، والطريق ايضاً: مذكر ومؤنث وجمع اطرق واطرقاء واطرقه جمع طرقان [4].

تعريف الطريق اصطلاحاً: الطريق هو السبيل الذي يطرق بالأرجل أي يضرب [5]، قال تعالى **(فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا)** [6]، والطريق سبيل مفتوح للمرور العام من مشاة وحيوانات ومركبات بما في ذلك الشوارع والساحات والجسور او ما يشابهها [7]، والطريق هو الشيء الذي ترك على هيئة الطريق او عتاد الناس المرور فيه قبل الاحياء [8].

والطريق هو النافذة الواقعة في الامصار والقرى دون الطريق في الصحاري لأنه يمكن العدول عنها غالباً وطريق العامة ملا يعصى قومه او ما تركه للمرور قوماً بنو دوراً في ارض غير مملوكة فهي باقية على ملك العامة [9]. من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للطريق، لذا وجدت أنه لا خلاف بين التعريفين اذ كلاهما يدلان على ان الطريق هو السبيل الذي يكون للمرور.

ثانياً: مصطلحات أخرى عن الطريق:

الخط: الطريقة المستطيلة في الشيء وقيل هو الطريق الخفي في السهل [10]، وجمعه خطوط والمطاط [11]، الدرب: باب السكة الواسع [12]، والسرب: الطريق وسرب في الأرض يسرب سروباً أي ذهب [13]، والسكة: هي الطرق المستوية المصطنعة من النخل [14]، والمسلك: هو السلوك مصدر سلك طريقاً [15]، قال تعالى **(كَذَٰلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ)** [16]، والسمت: هو الطريق [17]، والفج: هو الطريق الواسع في الجبل [18]، او جبلين [19]، ومنه قوله تعالى **(وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ)** [20]، الشارع: وهو الطريق الأعظم: شرعت المنازل إذا كان بابه على طريق نافذة [21].

ثالثاً: اقسام الطريق:

قسم الفقهاء الطريق الى نوعين حيث ملكيتها وهي:

1- الطريق العام: وهو المحبوس على كافة الانام والناس فيه شرع سواء ليس لأحد احياءه والاختصاص به ولا التصرف في ارضه ببناء دكة او حائط او حفر بئر او غرس شجر او غير ذلك وان لم يضر بالمارة لأجماء فقهاء المصار وسيرة العقلاء في جميع الامصار للأهل بعد اختصاص المنفعة لعامة الناس مضافاً الى الاجماع واستنكار العقلاء لذلك [22].

نعم ولا بأس بما يعد من وكلاته ومنها ان يشق فيه المجاري ليجتمع فيها مياه الامطار ونحوها، وفيها ان يجعل فيه حاويات الازبال والنفايات وفيها ايضاً غرس الأشجار ونصب المضلات واعمدة الانارة في الأماكن المناسبة منه كما هو المتعارف بالنسبة الى جملة من الشوارع والطرق في العصر الحاضر فأن هذا كله لا بأس فيه اذ لم يكن مضراً بالمستطرقين [23].

ويتصف الطريق العام بأمور منها:

أ- كثرة الاستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض الموات.

ب- جعل الانسان ملكه شاركاً وتسبيله تسبيلاً وانيماً لسلوك عامة الناس فأنه يصير طريقاً وليس للمسبل الرجوع بعد ذلك.

ت- قيام شخص او جهة بتخطيط طريق في الأرض الموات وتعبيده وجعله طريقاً لسلوك عامة الناس.

ث- احياء جماعة ارضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن [24].

2- الطريق الخاص: الطريق الخاص (غير النافذ) المسمى بالسكة المرفوعة وقد يطلق الدريبة، وهو الذي لا يسلك منه طريق اخر او مباح بل احيط بثلاثة جوانبه الدور والحيطان والجدران فهو

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة اليه، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة لا يجوز لأربابه سده وتقسيمه بينهم وإدخال كل وأحد منهم حصته منه في داره ولا يجوز لأحد من غيرهم بل ولا منهم ان يتصرف فيه ولا في فضائه الا بأذن الجميع ورضائهم [25].

المطلب الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالطريق:

منذ بزوغ الرسالة المحمدية اهتم الإسلام بجميع أمور الحياة وتنظيم هذِهِ الأمور ومن هذِهِ اهتمامه بالطريق، اذ رسم الإسلام للمسلم معالم آداب الطريق التي توجه هي:

1- التزام السكينة والوقار: قال تعالى (**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**) [26] ففي الآية الكريمة دلالة على نهي الله سبحانه وتعالى عن الخلق الذميم [27] وامر بالخلق الكريم اذ قال (**وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ**) أي وسط فيه ما بين الإسراع والبطء [28]. وقال تعالى (**وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**) [29] فتصف الآية الكريمة عباد الله تعالى هم يعيشون هوناً اذ لا تضع ولا تكلف والأكبر أي يعشون بالسكينة والوقار [30].

2- البعد عن التكبر في السير في الطريق: قال تعالى (**وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**) [31]. فتبين الآية الكريمة على نهي الله سبحانه وتعالى لخلقه عن مشي المختال وهو مشي البطر والمختال هو المتكبر وهو يكره المتكبر الذي يرى العظمة لنفسه، ويتكبر على عباد الله ويتبختر في مشيته ويفخر على غيره [32].

أيضا بعد كف الأذى من حقوق الطريق، فقد وردت كثير من الأحاديث الشريفة بهذا الامر، فعن ابي هريرة عن رسول الله (ص) (دخل عبد الجنة بغصن شوك على ظهر طريق المسلمين فأماطه عنه) [33]. وفي لفظ آخر يحمل نفس المعنى فعن ابي هريرة قال رسول الله (ص): (نزع رجل لم يعمل خيراً قط غصن شوك عن الطريق أمّا كان شجرة مقطعة فالقاه، واما كان موضوعاً فأماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة) [34]، وعن حذيفة بن اسيد ان النبي (ص) قال: (من اذى المسلمين في طريقهم وجب عليه لعنتهم) [35]. ليس هذا فقط أيضا اهتمت الشريعة الإسلامية بمقدار الطريق لأهمية ذلك فروي عن النوفلي عن السوكني عن الامام ابي عبدالله (ع) ان رسول الله (ص) قال: (... والطريق إذا تشاح عليه اهله فحده سبعة اذرع) [36]. ونستنتج من ذلك كله ان للطريق أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة التي اهتمت بالطريق من خلال اهتمامه بنظافة الطريق وعدم الجواز الحاق الأذى به او الجلوس الذي يؤدي الى الأذى منه وغيرها.

المبحث الثاني: احكام الطريق

المطلب الأول: حكم الصلاة والجلوس والبناء في الطريق:

اولاً: حكم الصلاة في الطريق: اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في ذلك على رأيين ومنها:

الرأي الأول: ذهب فقهاء الامامية والمالكية والشافعية والحنفية الى كراهة الصلاة في الطريق [37]، اذ قال فقهاء الامامية بكراهة الصلاة في الطريق [38]، واستدل على ذلك برواية معاوية بن عمار عن الامام ابي عبدالله (ع) قال: (يكره ان يصلى في الجواد) [39]. وايضا رواية ابن مسلم عن الامام ابي عبدالله (ع) قال: (لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها) [40].

وإذا تعطلت المارة بسبب صلاة او تأذت فأن ذلك سيؤدي الى تحريم وفساد الصلاة [41]، اما إذا كانت الطرق موقفة لا محياه لأجل المرور ايضاً تصبح الصلاة محرمة وفاسدة [42]، بينما قال فقهاء المالكية والشافعية والحنفية ان الصلاة في الطريق مكروه فإذا صلى صحت صلاته، وذلك لمنع الناس من السير في الطرق، وهذا لا يوجب البطلان [43].

الرأي الثاني: ذهب فقهاء الحنابلة الى عدم صحة الصلاة وتصبح فاسدة سواء اكان فيها سالك ام لا [44]، واستدلوا على ذلك برواية الواردة عن عمر بن الخطاب ان الرسول

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

(ص) قال: (وسبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطف الإبل ومحجة الطريق) [45].

ثانياً: حكم الجلوس في الطريق العام:

قال فقهاء الامامية بجواز الجلوس في الطريق والانتفاع به غير الاستطراق، لأنها وضعت لذلك الا ما يضر به كالوقوف ثم الارتحال وكذا الجلوس للاستراحة بعد التعب ونحوها إذا لم يتضيق على المارة كما في الجواد المتسعة بحيث يؤمن من تأذي المارة به نظراً الى العادة المستمرة من زمان رسول الله (ص) الى وقتنا هذا وان لم يكن كذلك فلا يجوز وقيل بالمنع لأنه انتفاع بالبقعة في غير ما اعدت له، لارتفاق ذلك في سائر الازمان والامصار [46]، وذلك للخبر المروي عم رسول الله (ص) عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال رسول الله (ص) (لا ضرر ولا ضرار) [47].

في حين ذهب فقهاء الجمهور الى جواز الجلوس في الطرقات العامة بما لا يضر الآخرين، لأنه منفعته الاصلية هو المرور فيه، الا انه يباح لهم الانتفاع بغير المرور كانتظار رفيق او سؤال أحد الى غير ذلك من الأمور ان لم يضر بالمارة الارتفاق ذلك سائر الازمان والامصار [48]، وذلك للخبر الوارد عن النبي (ص) عن ابن عباس (رض) قال رسول الله (ص) (لا ضرر ولا ضرار) [49]، ونفهم مما تقدم الا انه يمكن الجلوس والانتفاع بالطريق من غير ضرر.

اما الجلوس للبيع والشراء: فقد قالت الامامية الى جواز الجلوس للبيع والشراء في الطرق العامة المتسعة من غير الاضرار بالمارة، لأنه انتفاع بالبقعة في غير ما اعدت له فكان كالانتفاع بالوقوفات الخاصة في غير ما عينت له من الجهة ولا فرق في ذلك بين الجلوس للبيع والشراء وبين غيره من الجلوس للنزهة مثلاً او الجلوس في الزائد على نصاب الطريق فلا ريب في جوازه [50]، واجاز فقهاء الشافعية والحنفية البيع والشراء ونحو ذلك وان طال عهده ما لم يضر بأحد [51]، واما فقهاء الحنابلة والمالكية فقد اشترطوا عدم إطالة الجلوس للبيع والشراء فأن طال خرج عنه، لأنه يصير كالتملك [52]، واتفق بعض فقهاء المذاهب ايضاً على جواز التظليل عليه، بما لا يضر بالمارة وليس له تثبيت ذلك كالثوب والمصيرة، ونحو ذلك [53] وإذا قام الجالس من مكانه ولم يبقى فيه رحل، ولا نوى العود اليه سقط حقه، لأنه اعرض عنه حقه فيسقط عنه بذلك الاعراض [54].اما إذا قام ولم ينو المفارقة فهل يسقط حقه؟ ففي ذلك آراء عدة:

1- ذهب بعض فقهاء الامامية الى سقوط حقه بالمفارقة مطلقاً، لأن حقه يكون بوجوده فيه، وزال ذلك الحق وان كان رحله باقياً في مكانه [55]، واختصاص بقاء الحق ببقاء الرحل بالمسجد، وهذا ليس مسجداً [56].

2- ذهب الرأي الثاني من فقهاء الامامية وفقهاء الحنابلة والمالكية لإبقاء الحق مع بقاء رحلة [57]، ودليل فقهاء الامامية قول امير المؤمنين (ع) (سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل) [58].

3- بقاء حقه مع بقاء رحله مقيداً بوجود النهار، فإذا دخل الليل سقط حقه والى هذا ذهب الرأي الثالث من فقهاء الامامية [59]، واستدلوا بالرواية المتقدمة (فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل) [60]، الا ان هذِهِ الرواية تدل بإطلاقها على بقاء الحق الى الليل، سواء أكان له رحل ام لم يكن اذن فلا تدل على ما قصد [61].

4- وذهب أيضا بعض فقهاء الامامية وهو الرأي الرابع لهم وبعض فقهاء الشافعية الى بقاء حقه مع بقاء رحله مع عدم الاطالة او الضرر بالمارة، فأن طال غيابه عنه بحيث ينقطع معامليه سقط حقه فيه، وان طال بعذر فلا يسقط حقه [62]، واستدل فقهاء الشافعية على قولهم برواية ابي عوانه ان الرسول (ص) قال: (من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به) [63]، الرأي الراجح هو الرأي الثاني وذلك لقوة دليلهم الذي

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

جاءوا فيه ولمطابقة للواقع الذي نحن فيه وسداً لباب النزاع والله اعلم

ثالثاً: حكم البناء في الطريق العام:

1- بناء المساجد: قال الفقهاء عدم البناء في الطريق الا في الأماكن المتسعة بشرط لم يؤد ذلك الى ضرر بأحد من المارة لكون الطريق واسعاً زيادة كما يحتاج اليه المارة او عن المقدار شرعاً، لان القصد في بناء المسجد المصلحة العامة وان حصل اذن الامام فليس عليه ضمان ان حدث ضرر والا فالضمان قوي ان لم يأذن بذلك الامام [64] وقال فقهاء الحنفية والمالكية بجواز ذلك مطلقاً سواء اذن الامام ام لم يأذن [65] وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة ان ذلك متوقفاً على اذن الامام فأن لم يأذن لم يجز [66]، نستنتج عدم إمكانية البناء في الطريق في الطريق العام الا في الأماكن المتسعة.

2- بناء الدكة: انقسم فقهاء المذاهب الإسلامية في جواز بناء دكة في الطريق الى قسمين:

القسم الأول: ذهب فقهاء الامامية والجمهور ما عدا الحنفية الى عدم جواز بناء دكة في الطريق كما قالوا بعدم جواز قيامه بالتظليل في المكان الذي يجلس فيه [67]، لكن فقهاء الامامية فصلوا بين التظليل والبناء، وذهب الى جوزا غير المضر بالمارة ولا يجوز البناء الا مع سعة الطريق بشرط ان لا يتضرر به أحد المارة [68]، وقال بعض فقهاء الشافعية والحنابلة والمالكية من لم يجز بناء الدكة التي تبقى لغرض الجلوس عليها حتى وان اتسع الطريق وانتفى الضرر وبنيت للمصلحة العامة [69]، وحجتهم في عدم الجواز لأنه بناء في غير ملكه وبغير الأذن ويضر بالمارة فيما بعد ويضيق عليهم ولأنه إذا طال الزمان انسبه بأن يصبح كالملك الخاص وينقطع استحقاق الطريق [70].

القسم الثاني: ذهب فقهاء الحنفية الى جواز بناء دكة في الطريق العام ان لم يضر بالمارة ولم يمنع المرور فيها، فأن أضر بالمارة او منع لم يجز لأحد بناءها ولكل أحد من المسلمين منعه من أحداثها ابتداء ومطالبه بنقضه بعد البناء سواء أضر ام لم يضر لان كل وأحد منهم صاحب حق بالمرور فيه فكان له حق النقض كما في الملك المشترك هذا في حال البناء لنفسه وبغير اذن الامام اما إذا بناها للمصلحة العامة او بأذن الامام وأنّ بناها لنفسه لم ينقض [71]، أرجح القسم الأول بعدم البناء في الطريق وذلك لكثرة ادلته.

المط

المطلب الثاني: حكم ربط الدواب ورمي الماء والنفايات وحفر البئر في الطريق:

اولاً: حكم ربط الدواب في الطريق العام: اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في جواز ربط الدواب في الطريق العام الى رأيين:

1- الرأي الأول: ذهب الامامية الى جواز ربط الدواب في الطرق العامة إذا لم يحدث ضرراً بالمارة، اما إذا أحدث ضرر فلم يجوزوا ربطها [72].

2- الرأي الثاني: اما بعض فقهاء الشافعية والحنابلة لم يجوزوا ذلك وعللوا عدم الجواز أنّ ربط الدواب على الطريق يحدث تضيق الطريق وتنجس المجتازين وهو منكر فيجب المنع منه الا بقدر حاجة النزول والركوب [73]، أرى ام ما ذهب اليه الامامية هو الاصح وذلك لكثرة الأدلة والبراهين.

ثانيا: حكم رش الماء ورمي النفايات في الطريق العام:

1- حكم رش الماء في الطريق: اجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على جواز رش الماء في الطريق اذ لم يؤدي الى ضرر: ذهب فقهاء الامامية الى رش الماء للمصلحة العامة كدفع الحر ولتسكين الغبار [74]، في حين قال صاحب روضة الطالبين بجواز رش الماء لدفع الغبار للمصلحة العامة وبالقدر المعتاد في الرش ولو جاوز هذا القدر كما بل الطين في الطريق لا يجوز ذلك الرش مطلقاً [75]، قال الحنابلة ان رش الماء في الطريق يعد من

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

منكرات الطريق انْ خشى منه زلق المارة [76]، قال فقهاء الحنفية بعدم ممانعة الرش حيث قال لا بأس برش الماء القليل لتسكين الغبار ونحو ذلك ولكن ان تولد منه ضرراً ضامن لما تلف وبشرط عدم الاعتراض من أحد [77].

2- حكم رمي النفايات في الطريق: ذهب فقهاء الامامية الى جواز طرح القمامة او النفايات والتراب وفيه قشور البطيخ فهذِهِ مباحة بشرط عدم الضرر بالمارة في الطريق [78]، وقال وفقهاء الحنابلة ان الانتفاع بالطرق العامة مع رمي الكناسة انّ نجاسة فحكمه حكم التخلي في الطريق وهو منهي عنه، على خلاف بين كونه نهي كراهة او نهي تحريم وان كان مما يحصل به الزلق كإلقاء قشور البطيخ، او رش الماء وصبه او ما يحصل به العثور كالحجر فلا يجوز [79]. في حين ذهب بعض فقهاء الشافعية الى جواز رمي النفايات إذا لم يضر بأحد [80] نستنتج من ذلك عدم إمكانية رمي النفايات إذا أدى رميها الى الحاق ضرر بالمارة.

ثالثاً: حكم حفر البئر في الطريق العام:

اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في جواز حفر البئر في الطريق الى رأيين:

الراي الأول: ذهب فقهاء الامامية الى عدم جواز حفر بئر في الطريق العام لنفسه ولو أراد حفرها للمسلمين ونفعهم او نفع الطريق مثل ان يحفرها ليسقي الناس من مائها ويشرب منه المارة او لنزول فيها ماء المطر عن الطريق فأن كان مما يضر بالمارة لم يجز الحفر، وان حفرها في زاوية الطريق الواسع ويجعل عليها ما يمنع السقوط فيها بأن يحكم غطائها ولا يضيق الممر على المسلمين بحيث يكون الشارع واسعاً جاز ذلك [81]

الراي الثاني: وهو ما ذهب اليه فقهاء الجمهور، اذ قالوا أنه إذا حفر شخصاً بئراً في الطريق وذلك ليسقي الناس من مائها ويشرب المراة منها او لينزل فيها ماء المطر عن الطريق نظر فأن كان الطريق ضيقاً او حفرها في ممر الناس بحيث يخاف سقوط انسان فيها دابة او يضيق عليهم ممرهم لم يجز ذلك بلا خلاف بين اهل العلم، لان ضروها اكثر من نفعها ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح، وان كان الضرر منتفياً كان حفرها في زاوية في طريق وساع وجعل عليا ما يمنع الوقوع فيها فقال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عليا المذاهب عند المتأخرين انه يجوز ذلك مطلقاً سواء اذن الامام ام لم يأذن [82]، عدم إمكانية الحفر في الطريق وذلك لأن الطرق شرعن للمرور.

المبحث الثالث: مسؤولية ضمان التعدي على الطريق:

المطلب الأول ضمان بناء المسجد ورمي النفايات ورش الماء وحفر البئر في الطري العام:

اولاً: ضمان بناء المسجد في الطريق العام:

ذهب فقهاء الامامية الى أنه ان بناه في طريق المسلمين فعليه الضمان لما يتلف، وان واسعاً، فأن بناه بأذن الامام فلا ضمان عليه وان بناه بغير اذنه فأن كان لنفسه ينتفع به هو به فعليه الضمان [83]، وعند الشافعية من قام ببناء مسجد في شارع لا يتضرر به المارون جاز ذلك فلو تعثر به انسان او بهيمة او سقط جدار على انسان او مال فأهلكه فلا ضمان [84]، أرجح الرأي الأول القائل بأن البناء بغير اذن الامام يوجب الضمان لكثرة الأدلة والبراهين.

ثانياً: ضمان رمي النفايات ورش الماء في الطريق العام:

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية على وجوب الضمان في رمي الاوساخ ورش الماء في طريق المسلمين لما يتسبب به ضرر على المارة فقد قال فقهاء الامامية ان من رمى قمامة المنزل المنزلقة كقشور البطيخ وشبهه، او رش الماء في الدرب فهلك به انسان او دابه ضمن، وان تعمد المار وضع الرجل عليه وامكنه العدول فلا ضمان [85]، ولو طرح شخص في الطريق قشور بطيخ او رمان او أي قمامة او رش الطريق بالناء فنزلق بمثله في العادة فتلف لوأحد من هذِهِ المكورات شيء من ادمي او دابه او غيرها ضمن الملقى ما تلف بذلك سواء القاه في متن الطريق ام في

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

طرفه، وسواء كان الطريق واسعاً ام ضيقاً، وبهذا قال الجمهور [86]، وعللوا لذلك بأن الملقي او الراش متعد لا لحاقه الضرر بالمارة، وبأن الارتفاق بالطريق مشروط سلامة العاقبة واستثنوا من ذلك ما لو تعمد المرور على موضع الطرح او رش الماء مع علمه به ورؤيته له فأن الطارح او الراش لا يضمن [87].

وعللوا لذلك بأن المار مختار لفعله حيث خاطر بنفسه كمن وثب في الطريق من جانب الى جانب اخر فوقع فيها بخلاف ما إذا كان بغير علمه بأن كان اعمى او ليلاً، وبأن الطارح او راش الماء متسبب والمار مباشر يتعمد فوق المطروح او المكان المرشوش وفعل المباشر مقدم على التسبب في التحمل على ما هو معروف فلذلك سقط الضمان عن الطارح او راش الماء [88]، وقال المالكية لو قصد الطارح او راس الماء هلاك شخص معين فهلك العين اقتص من الطارح او راس الماء لان المعتبر عندهم في الاهلاك القصد لا الا له [89]، نستنتج ان من رمى النفايات في الطريق فهو ضامن للضرر الحادث.

ثالثا: ضمان حفر البئر في الطرق العام:

اتفق بعض فقهاء المذاهب الإسلامية بضمان ما يتسبب في حفر البئر اذ قال فقهاء الامامية والجمهور من حفر البئر في الطريق ووقع فيه انسان فمات فأن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان سواء اكان حفرها بأذن الامام او بغير اذنه لان الامام لا يملك الاذن في التضيق على المسلمين وإلحاق الضرر بهم [90]، وان كان الطريق واسعاً، وحفر الانسان لمصلحة المسلمين كحفر البئر لسقاية حديقة عامة او للشرب او لاجتماع ماء المطر فأذن له الامام في ذلك لا ضمان عليه [91]، واستدل فقهاء الامامية على ذلك عن ابي جعفر عن الامام ابي عبد الله (ع) قال: (من احتفر بئراً، او وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين من غير حق فهو ضامن لما عطب فيه) [92]، في حين جاءت اقوال فقهاء المذاهب الإسلامية ان الحفر ان يكون مضراً اولاً. فأن كان مضراً فلا خلاف بين الفقهاء في ان المحدث لأي منها يضمن ما تلف به من انشان او غيره سواء اذن الامام في ذلك ام لم يأذن وعللوا لذلك بأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة للعاقبة وانه لا يجوز للأمام ان يأذن فيما فيه ضرراً [93].

فأن كان الحفر لمصلحة عامة كحفر البئر لسقي المارة او لجمع ماء المطر عن الطريق ونحو ذلك فقد اختلف الفقهاء في تضمين المحدث للحفر على قولين:

القول الأول: لا يضمن مطلقاً اما اتلف الحفر ما دام ان الحفر لمصلحة عامة ولم يضر بالمارة سواء اذن بذلك الامام ام لم يأذن وبهذا قال المالكية [94] والشافعية [95] والحنابلة [96] وعللوا ذلك: بأنه محسن فلا يعاقب المحسن بإحسانه وان فعله هذا مثل وضع الجسر على النهر ليجري عليه الناس، وانه قد تعسر مراجعة الامام فيه فتبطل ما فيه مسلمة المسلمين [97]، وقد استثنى بعض الشافعية حالة وأحدة من هذا القول وهي: أنه لو نهاه الامام من الحفر فأنه يضمن ما تلف بذلك [98] واشترط الماوردي من الشافعية ان يحكم الحافر رأس البئر، فأن لم يحكمها مفتوحة ضمن مطلقاً [99]، وقد قيد بعض الحنابلة سقوط الضمان بما إذا حفر البئر في مكان مائل عن قارعة الطريق وجعل عليها حاجزاً لتعلم به فتتوقى [100].

القول الثاني: يضمن ما تلف بالحفر في الطريق النافذة في حال ما إذا لم يأذن الامام بذلك اما إذا اذن فلا ضمان وبهذا قال الحنفية [101]، وبعض الشافعية [102] وبعض الحنابلة في رواية مرجوحة [103] وعللوا بأن الامام ولاية عامة على الطريق لأنه نائب عن المسلمين فالحفر في الطريق بغير اذنه فيه افتيان عليه فيما اليه تدبيره، اما بأذنه فليس منه وهو كمن حفر في ملكه [104]، أرجح ما ذهب اليه الامامية بقولهم انه من حفر بئر في الطريق العام فهو ضامن لما يحدث او ما ينتج عنه من اضرار وفق شروط واحكام تقدم ذكرها.

المطلب الثاني: ضمان الحوادث في الطريق الناشئة عن (الحيوان والمركبات):

اولاً: ضمان الحوادث الناشئة عن الحيوانات في الطريق العام:

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

تفاوتت اقوال المذاهب الإسلامية في ضمان الحوادث الناشئة عن الحيوانات، فقد ذهب فقهاء الامامية الى ان راكب الدابة في الطريق يضمن ما تجنيه بيدها او راسها وان لم يكن من صاحبها تفريط لتمكنه من مراعاته والاحراز عنه [105] واستدلوا على ذلك برواية الحلبي عن الامام ابي عبدالله (ع) ان سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابة انسان برجلها فقال: (ليس عليه ما اصابت برجلها، ولكن عليه ما أصيب بيدها، لان رجلها حلفه ان ركب فأن كان قاربها فأن يملك بأذن الله تعالى يدها يضعها حيث يشاء) [106] في حين جاءت اقوال المذاهب الأخرى على النحو التالي: قال رسول الله (ص): (من أوقف دابة في سبيل المسلمين او في سوق من اسواقهم فأوطأت بيد او رجل فهو ضامن) [107]، والحديث يدل بوضوح على ان الاضرار التي تنشأ عن إيقاف وسيلة الركوب في الطريق فهو ضامن وإذا كان الحديث الشريف يتناول الإيقاف بصورة عامة دون تفاصيل فأن فقهاء المسلمين بحثوا حسب مسائل ومعطيات زمانهم في تفاصيل وصور الإيقاف والطريق الذي يقع فيه ووجه الضمان فتناولوا الإيقاف في طريق غير مضار فقال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ان إيقاف الدابة في متن الطريق وفي موضع يضيقها يترتب عليه الضمان [108].

وفي الحديث عن الطريق غير المضار قال بعض الفقهاء: من يوقف فيه دابته ضامن مطلقاً سواء كان قد فعل ذلك بأذن الامام او لا مستدلين بالحديث السابق، وايضاً: لأن طبع الجناية بفهمها او برجلها فإيقافها في الطريق مثل وضع الحجر والسكين فيه [109]، وقال اخرون، لا يضمن إذا كان الإيقاف لحاجة او لتزول او لركون. وعند المالكية: سواء اذن الامام ام لم يأذن. وقال الحنفية: لا يضمن اذ كان الإيقاف في المفارز غير المحجة، لأنه غير مضار بالناس [110]، ونفهم وفق ما ذكر ان الحوادث الناشئة عن الحيوانات وما تجنيه فأن صابحها ضامن لذلك الضرر وفق الشروط التي ذكرها العلماء.

ثانياً: ضمان الحوادث الناشئة عن المركبة في الطريق العام:

ما يترتب على الحوادث التي تسببها الحيوانات في الطرق يترتب على حوادث المركبات ايضاً: وقد جعل الفقهاء هناك قواعد مهمة تضبط حقوق الناس في حوادث المرور ومنها ما يلي:

القاعدة الأولى: لا ضرر وال ضرار: وهذِهِ القاعدة تشمل جميع أنواع الاضرار التي تحدث في الطرق وهذِهِ القاعدة نص عليها رسول الله (ص) بقوله (لا ضرر ولا ضرار) [111].

القاعدة الثانية: المرور في الطريق مباح شرط السلامة: فلكل أحد حق المرور في الطريق مع حيوانه، فلذلك لا ضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة وكل ذلك لا يمكن التحرز عنها [112].

القاعدة الثالثة: الضرر يزال [113]: هذِهِ القاعدة أحدى القواعد الكلية ولها أهمية كبيرة، لانها تدخل في كل ابوا الفقه التي فيها رفع ضرر وقع او متوقع فهي توجب إزالة الضرر عن المضرور وترميم اثاره بعد الوقوع [114]، اذ صدم بسيارته فأن يضمن عوض ما اتلف من نفس او مال لأن ضرر، والضرر يزال، اي يجب ازالته عن المضور، ولا يكون ذلك الا بتعويضه عن الضرر والضرر أحد أسباب الضمان في الفقه الإسلامي [115].

وهذِهِ القواعد تنطبق على كل مرور سواء اكان المار ماشياً ام راكباً على حيوانه ام بسيارته فإذا أحدث ضرراً بسيارته واكن مما يتحرز منه، وجب عليه الضمان ولا خلاف في الانتفاع في الطريق بالمرور بمركبته او بنفسه لأن الطريق من المباحات منافعها والانتفاع بالمباح يتقيد سلامة العاقبة [116]، وايضاً: يمكن ان نضم الى القاعدة السابقة ان الأصل والسيرة تقتضيان سائر وجوه الانتفاع بالطريق اذ لم تعارض المصلحة التي اعدت لها [117]، وقال الشيرازي وهو من فقهاء الامامية إذا خالف سائق ونحوه قانون المرور كان حق لشرطة المرور الذين يرتبطون بهذِهِ الجهة تغريمه بما عينه شورى الفقهاء مباشرة، او تسبباً ولا يحق للسائق الهروب او التخلف عن إعطاء الغرامة [118]، وكذلك قالوا إذا اضر شخص بسبب

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

سيارته او بغير ذلك بالطريق العام فهو له ضامن [119]، واستدلوا بذلك على رواية واردة عن ابي الصباح الكناني قال: قال الامام ابي عبدالله (ع): (من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن) [120]، ولو دهس السائق انساناً، فمات او جرحه او كسر عضواً من أعضائه فعلى السائق الديه، وان لم يكن من علم او عمد، وذلك للصدق العرفي بأنه القاتل او الكاسر او الجارح، فالدية تكون حسب الموازين المذكورة في محلها ففي الخطأ المحض فالدية على العاقلة، وفي العمد وشبهه على القاتل والجارح ويتم التسديد خلال سنة، في العمد وسنتين في شبهه، كما يحق للوالي القصاص بدال الدية في العمد [121]. ولو اصطدم بمال كان ضامناً له وذلك لقاعدة من اتلف مال الغير فهو له ضامن [122].

وقال الشيرازي من فقهاء الامامية ان كل الشروط التي تنطبق على الحيوانات في الطريق تنطبق على المركبات بشكل عام [123]، وقال الشربيني يجب تأكد راكب الدابة من دابته غير صعبة ولا رفوس وعضوض ونحو ذلك مما يعد عيباً فيها وانها مجهزة بلجام من اجل ضبطها به [124]، وهذا نجده ينطبق ايضاً على المركبة، اذ يجب التأكد منها قبل السير فيها على الطريق وقالوا ايضاً: ان الاخلال بشرط تنبيه الاخرين خلال السير عند الحاجة الى التنبيه يعد من الأسباب الموجبة للضمان إذا اضر بأحد [125]، يظهر مما تقدم ان من أحدث ضرراً في الطريق بسبب مركبته يجب عليه الضمان نضراً للقواعد الفقهية المتقدمة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمة الصالحات والصلاة والسلام على خاتم النبين محمد وعلى إله الطيبين الطاهرين.

اما بعد فقد استنتجت من خلال هذا البحث نتائج عدة أهمها:

1- الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم الوضعية بمئات السنين في وضع القواعد والاحكام المنظمة لأحوال السير على الطريق وشروطه وآدابه واحكامه.

2- المرور في طريق المسلمين مباح لكن مقيد بشروط السلامة يمكن الاحتراز منه والسبب في تقييد اباحة السير في الطريق بشرط السلامة هو ان الطريق من المرافق العامة التي يشترك جميع الناس فيها فلا بد لكل منتفع بالطريق ان يتقيد بها.

3- يمكن التصرف في الطريق العام على الأرجح ما لم يؤد الى الضرر به كالبناء فيه وغيره، الا إذا أدى ذلك التصرف الى الضرر فعليه الضمان.

4- إمكانية حفر البئر في الطريق إذا كان للمصلحة العامة بشروط وضوابط وهو ير موجب للضمان إذا كان بأذن الامام اما إذا كان الحفر من غير اذن الامام وادى الى الضرر فأنه موجب الضمان.

5- عدم جواز القاء النفايات واسالة المياه في الطريق العام إذا ترتب على ذلك ضرر فإذا أدى ذلك الالقاء الى الحاق الضرر بالأخرين فأنه موجب للضمان.

6- جواز الجلوس للبيع والشراء في الطريق العام بشرط عدم الحاق الضرر بالأخرين او التضييق عليهم.

7- الحوادث الناشئة عن الحيوانات والمركبات في الطريق عندما تحدث وفق شروط وضوابط الضمان تكون موجبة له.

الهوامش

([1]) ابن منظور: لسان العرب، 220/10.

([2]) الفراهيدي، العين، 97/5.

([3]) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث، 123/3.

([4]) الفيروزابادي، القاموس المحيط، 275/3.

([5]) القحطاني، احكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، 18.

([6]) طه: 77.

([7]) الحسيني، فقه المرور، 196.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

([8]) ينظر: احكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، 23.

([9]) ابن كابرين، رد المنار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، 257/10.

([10]) الزبيدي، تاج العروس، 238/10.

([11]) ينظر: تاج العروس، 238/10

([12]) ينظر: لسان العرب، 374/1.

([13]) ينظر: الصحاح، 145/1.

([14]) ينظر: لسان العرب، 441/10.

([15]) ينظر: لسان العرب، 443/10.

([16]) الشعراء: 200.

([17]) ينظر: لسان العرب، 46/2.

([18]) ينظر: العين، 24/6.

([19]) ينظر: الصحاح، 31.

([20]) الأنبياء: 31.

([21]) ينظر: الصحاح، 1236/3.

([22]) السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، 256/23.

([23]) الامام الخميني، دليل تحرير الوسيلة، 85.

([24]) السيستاني، منهاج الصالحين، 169/2.

([25]) ينظر: مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، 160/2-161.

([26]) لقمان: 19.

([27]) الطوسي، التبيان في تفسير الميزان، 280/8.

([28]) القرطبي، الجامع لأحكام القران، 271/4.

([29]) الفرقان: 63.

([30]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، 504/7.

([31]) لقمان: 18.

([32]) ينظر: التبيان في تفسير القرآن، 280/8؛ الشوعاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، 239/8.

([33]) ابن حنبل، مسند احمد، 404/2.

([34]) السجستاني، سنن ابي داود، 528/2.

([35]) الهيثمي، مجمع الزوائد، 204/1.

([36]) الطوس، تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، 145/7.

([37]) الحلبي، غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع، 67؛ ابن انس، المرونة الكبرى، 182/1؛ النووي، مغني المصباح الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، 20/1؛ الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح نور الايضاح، 154/1.

([38]) ينظر: غنية النزوع، 408/2.

([39]) ينظر: تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، 375/2.

([40]) ينظر: تهذيب الاحكام، 220/2.

([41]) النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، 374/8.

([42]) الحلي، تحرير الاحكام، 33/1.

([43]) ينظر: المرونة الكبرى، 182/1؛ الشربيني، مغني المحتاج، 200/1؛ مراقي الفلاح، 154/1.

([44]) البهوتي، شرح منتهى الارادات، 164/1.

([45]) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 246/1.

([46]) الطوسي، المبسوط في فقه الامامية، 276/3؛الحلي، تحرير الاحكام الشرعية، 502/4؛ الحلي، قواعد الاحكام في كعرفة الحلال والحرام، 270/2؛ الكركي، جامع المقاصد، 34/7.

([47]) العاملي، وسائل الشيعة، 32/18.

([48]) ابن همام، فتح القدير، 240/9؛ الانصاري، انسى المطالب في شرح روض الطالب، 449/2؛ الشافعي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، 342/5؛ البهوتي، كشاف القناع، 169/4؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 368/3.

([49]) البيهقي، السنن الكبرى، 133/10.

([50]) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، 70/3؛ الحلي، تذكرة الفقهاء، 350/1.

([51]) ينظر: اسنى المطالب، 449/2؛ حاشية الدسوقي، 207/10.

([52]) ينظر: كشاف القناع، 196/4. حاشية الدسوقي، 3/

([53]) ينظر: الحلي، تذكرة الفقهاء، 405/2؛ اسنى المطالب، 450/2؛ الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 156/5.

([54]) ينظر: كشاف القناع، 196/4.

([55]) ينظر: المبسوط، 276/3؛ شرائع الإسلام، 277/3.

([56]) الاردبيلي، جمع الفائدة البرهان شرح ارشاد الاذهان، 551/7.

([57]) ينظر: جمع الفائدة، 51/7؛ كشاف القناع، 166/4.

([58]) ينظر: المبسوط، 276/3؛ شرائع الإسلام، 277/3.

([59]) ينظر: وسائل الشيعة، 405/17.

([60]) ينظر: تذكرة الفقهاء، 405/2.

([61]) ينظر: وسائل الشيعة، 405/17.

([62]) العاملي، الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، 183/7؛ ينظر: اسنى المطالب، 405/2.

([63]) أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، 10/7.

([64]) ينظر: تحرير الاحكام، 540/5.

([65]) ابن عابدي، رد المختار على الدر المختار، 393/6؛ ينظر: مواهب الجليل، 155/5.

([66]) الحنبلي الدمشقي، القواعد في الفقه الإسلامي، 201.

([67]) ينظر: المبسوط، 276/3؛ تذكرة الفقهاء، 405/2؛ اسنى المطالب، 219/2؛ نهاية المحتاج، 397/5؛ كشاف القناع، 406/3؛ حاشية الدسوقي، 368/3.

([68]) ينظر: مسالك الافهام، 429/12.

([69]) ينظر: اسنى المطالب، 119/2؛ نهاية المحتاج، 397/5؛ كشاف القناع، 406/3؛ حاشية الدسوقي، 368/3.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

([70]) ينظر: اسنى المطالب، 119/2؛ نهاية المحتاج، 397/5؛ كشاف القناع، 406/3؛ حاشية الدسوقي، 368/3.
([71]) ينظر: حاشية الدسوقي، 380/5.
([72]) ينظر: قواعد الاحكام، 657/3.
([73]) ينظر: تنبيه الغافلين، 349؛ المقدسي، مختصر منهاج القاصدين، 132.
([74]) النكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، 79.
([75]) ينظر: روضة الطالبين، 177/7.
([76]) ينظر: مختصر القاصدين، 353.
([77]) السنافي، نصاب الاحتساب، 353.
([78]) ينظر: قواعد الاحكام، 656/3.
([79]) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي الدمشقي، 217.
([80]) ينظر: روضة الطالبين، 177/7.
([81]) ينظر: شرائع الإسلام، 1026/4؛ تحرير الاحكام، 505/4.
([82]) المرغيناني، الداية وشرحها تكملة فتح القدير، 10-307-308؛ ينظر: المغني؛ 35/5؛ مواهب الجليل، 173/5؛ كشاف القناع، 407/3؛ حاشية البجيرمي،
([83]) ينظر: المبسوط، 186/7-187.
([84]) ينظر: المجموع، 27/19.
([85]) ينظر: المبسوط، 189/7.
([86]) السبواسي، فتح القدير، 310/10؛ ينظر: المحتاج، 87/4؛ الشرح الكبير، ؛ كشاف القناع، 119/4.
([87]) ينظر: فتح القدير، 310/10؛ مغني المحتاج، 87/4؛ كشاف القناع، 119/4.
([88]) ينظر: مغني المحتاج، 88/4.
([89]) ينظر: الشرح الكبير، 223/4-224.
([90]) ينظر: المبسوط، 186/7؛ المجموع، 19/19.
([91]) ينظر: المبسوط، 186/7.
([92]) الطبرشي، مستدرك الوسائل ومستبط المسائل،317/18.
([93]) ينظر: المعنى، 450/6؛ مغني المحتاج، 82/4-83؛ الشرح الكبير، 564/9-665؛ اسنى المطالب، 70/4-71؛ المصر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ 396/8؛ نهاية المحتاج، 333/7، كشاف القناع، 119/4-122؛ حاشية الدسوقي، 234/4-244.
([94]) ينظر: حاشية الدسوقي، 244/4؛ تبصرة الحكام، 346/2.
([95]) ينظر: اسنى المطالب، 71/4؛ نهاية المحتاج؛ 335/7-336.
([96]) ينظر: كشاف القناع، 122/4.
([97]) ينظر: اسنى المطالب، 71/4؛ كشاف القناع، 122/4.
([98]) ينظر: اسنى المطالب، 71/4؛ نهاية المحتاج، 356/7.
([99]) ينظر: اسنى المطالب، 71/4؛ نهاية المحتاج، 356/7.
([100]) ينظر: كشاف القناع، 122/4.
([101]) ينظر: الهداية وشرحها تكملة فتح القدير، 313/7؛ حاشية بان عابدين،
([102]) ينظر: نهاية المحتاج، 335/7.
([103]) ينظر: المغني، 567/9.
([104]) ينظر: المغني، 567/9؛ نهاية المحتاج، 313/7؛ حاشية ابن عابدين، 94/6.
([105]) ينظر: شرائع الإسلام، 257/4؛ جواهر الملام، 136/43؛ قواعد الاحكام، 657/3؛ جامع المدارك في شرح المختصر النافع، 206/6.
([106]) الكليني، الكافي، 389/3.
([107]) البيهقي، السنن الكبرى، 97/8.
([108]) ينظر: اسنى المطالب، 71/4.
([109]) ينظر: تبصرة الاحكام، 346/2.
([110]) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، 604/6.
([111]) الدارقطيني، سنن الدارقطيني، 228/4.
([112]) ينظر: المغني، 545/12؛ نهاية المحتاج، 342/5؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، 602/6؛ درر الحكام، 39/2.
([113]) ينظر: الاشباه والنظائر في قواعد الشافعي، 83.
([114]) ينظر: المغني، 592/12؛ نهاية المحتاج، 357/7؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار، 592/6؛ حاشية الدسوقي، 35/5.
([115]) فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، 19.
([116]) ينظر: المغني، 197/5.
([117]) ينظر: جواهر الكلام، 81/38-82.
([118]) ينظر: فقه المرور، 214.
([119]) ينظر: المصدر نفسه، 291.
([120]) ينظر: الكافي، 350/7.
([121]) ينظر: فقه المرور، 297.
([122]) البنجوردي، القواعد الفقهية، 9/22.
([123]) ينظر: فقه المرور، 235.
([124]) ينظر: مغني المحتاج، 205/4.
([125]) ينظر: المصدر نفسه، 205/4.

المصادر:

القران الكريم

1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشه حاشية الرملي تجديد الشوبري: زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري (ت 926 هـ)، تحقيق: محمد الزهري الغمراوي، طباعة ونشر مطبعة الميمنة، ط 1، القاهرة، 1313 هـ

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

2- الاشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت911هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1403 هـ.

3- الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع: شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت 977 ه)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، تقديم: محمد بكر إسماعيل، الناشر: منشورات محمد علي بيضوي، دار الكتب العلمية، ط 3، بيروت، 1425 هـ.

4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم محمد ابن نجيم المصري (ت 970 ه) ضبط وتخريج الآيات والأحاديث: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: محمد علي بيضوي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1418 هـ.

5- بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، علاء الجين ابي بكر بن مسعود الكساني الحنفي (ت 587 هـ)، الناشر: المكتبة الحبيبة، ط 1، باكستان، 1409 هـ.

6- تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تحقيق: علي شيري، طباعة ونشر: دار الفكر، ط 1، بيروت، 1414 هـ.

7- تاج اللغة والصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجواهري (ت 393 هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، ط 1، القاهرة، 1976 هـ.

8- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومنهاج الاحكام، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء، تحقيق: جمال مرعشلي، الناشر: دار عالم الكتب، ط 1، الرياض، 1423 هـ.

9- تحرير الاحكام الشرعية، جمال الدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن المطر العلامة الحلي (ت 726 هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مطبعة الاعتماد، الناشر، مؤسسة الامام الصادي (ع)، ط 1، قم، 1420 هـ.

10- التبيان في تفسير القرآن: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 ه)، تحقيق وتصحيح: احمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الاعلام الإسلامي، ط 1، قم، 1409 هـ.

11- تذكرة الفقهاء: جمال الدين السحن بن يوسف بن علي مطهر الحلي العلامة الحلي (ت726 هـ)، الناشر: منشورات المكتبة المرتضوية لأحياء التراث الجعفري.

12- تفصيل الشرعية في شرح تحرير الوسيلة، محمد الفاضل اللنكراني، (كتاب الديات) الناشر: مركز فقه الائمة الاطهار عليهم السلام، مطبعة المهر، ط 1، قم، 1418 هـ.

13- تهذيب الاحكام في شرح المقنعة: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، 1390 هـ.

14- جامع المدارك في شرح المختصر النافع: سماحة الحجة اية الله الحاج السيد احمد الخوانساري، تعليق: علي اكبر الغفاري، الناشر: مكتبة الصدوق، ط 3، طهران، 1355 هـ.

15- جامع المقاصد: علي بن الحسين المحقق الكركي (ت 940 ه)، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، مطبعة المهر، ط 1، قم، 1410 هـ.

16- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت 671 ه)، مطبعة دار احياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1405 هـ.

17- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: شيخ الفقهاء وامام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي المتوفي (ت 1266 هـ)، تحقيق وتعليق، السيخ عباس القوجاني بمشروع الشيخ علي الاخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، قم، 1392 هـ.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

18- حاشية اعانة الطالبين: أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي الدين لزيد الدين بن عبد العزيز الملباري الغاني (ت 1310 ه)، على حل الفاظ فتوى العين لشرح قوة العين بمهمات الدين: زيد الدين بن عبد العزيز المليباري الغاني، طباعة ونشر: دار الفكر، ط 1، بيروت، 1418 هـ.

19- حاشية البجيري: سليمان بن عمر البجيري (ت 1221 ه) الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط 1، دمشق، 1345 هـ.

20- حاشية الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي (ت 1230 ه)، على شرح الكبير: أبو الربكات سيد احمد الدرويد، وبهامشه الشرح المذكور مع تقديرات محمد عليش، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاءه.

21- حاشية الشيخ إبراهيم البجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ ابي شجاع، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، الناشر: منشورات محمد علي بيضوي، دار الكتب العلمية، ط 2، بيروت، 1420 هـ.

22- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد امين بن عابدين (ت 1252 ه)، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، اشراف: مكتبة البحوث والدراسات، مطبعة: دار الفكر، ط 1، 1412 هـ.

23- الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط 1، قم، 1407هـ.

24- درر الحكام شرح مجلة الاحكام: علي حيدر، طباعة ونشر، دار عالم الكتب، ط 1، بيروت، 1423 هـ.

25- الدروس الشرعية في فقه الامامية: شمس الدين محمد بن مكي العاملي الشهيد الأول (ت 876 هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط 2، قم، 1417 هـ.

26- دليل تحرير الوسيلة للإمام الخميني: علي اكبر السيفي المازندراني، مطبعة مؤسسة العروج، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر أثار الامام الخميني، ط 1، قم، 1417 هـ.

27- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين العاملي الشهيد الثاني (ت 965 هـ)، تحقيق: محمد كلانتر، الناشر: انتشارات داوري، ط 1، قم، 1410 هـ.

28- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد امين ابن عابدين (ت 1252 ه)، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، اشراف: مكتبة البحوث والدراسات، مطبعة: دار الفكر، ط 1، 1412 هـ.

29- روضة الطالبين: زكريا بن يحيى بن شرف النووي (ت 676 ه)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

30- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبو جعفر محمد بم منصور بن احمد بن ادريس الخلي (ت 598 ه)، تحقيق وطبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط 2، قم، 1410 هـ.

31- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة ونشر: دار الفكر، ببيروت.

32- سنن الترمذي: أبو عيسى بن محمد بن عيسى سورة الترمذي (ت 279 هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، طباعة ونشر، دار الفكر، ط 1، بيروت، 1403هـ.

33- سنن الدراقطني: علي بن محمد بن عمر الدراقطني (ت 385)، تعليق وتخريج الأحاديث: مجدي بن منصور بن سيد الشوى، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1417هـ.

34- السنن الكبرى: أبو بكر احمد ابن الحسن بن علي البيهقي (ت 458 ه)، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت 745ه)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

35- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت 67هـ): تعليق صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال طهران، مطبعة الأمير، ط 2، ايران، 1409 هـ.

36- الشروح الكبير: أبو البركات سيد احمد الدردير (ت 1210هـ)، وبهامشه تقديرات المحقق محمد عليش، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاءه.

37- شرح منتهى الارادات دقائق اولي النهي لشرح المنتهي: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت 1051 هـ) الناشر: عالم الكتب، ط 1، بيروت، 1414 هـ.

38- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي محي الدين بن زكريا، الناشر: دار الكتب العربية، ط 1، بيروت، 1407 هـ.

39- العين: أبو عبد الرحمن بن احمد الفراهيدي (ت 175 هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، ط 2، ايران، 1409هـ.

40- غنية النزوع الى علمي الأصول والفروع: حمزة بن علي بن زهره الحلبي (ت 585 هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادلي، مطبعة اعتماد، الناشر: مؤسسة الامام الصادق (ع)، ط 1، قم، 1417 هـ.

41- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد البواسي المعروف بابن همام (ت 861)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

42- فقه المرور: محمد بن مهدي الحسيني الشيرازي (ت 1422هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المجتبى، ط 1، بيروت، 1421 هـ.

43- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ)، تحقيق مكت التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرقسوسي، طباعة ونشر: مؤسسة الرسالة، ط 8، 1426هـ.

44- قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي العلامة الحلي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، قم 1413.

45- القواعد الفقهية: محمد حسن البجنوردي (ت 1359)، تحقيق مهدي المهرزي ومحمد حسين الدراستي، طباعة ونشر الهادي، ط 1، قم، 1419هـ.

46- القواعد في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن زين الدين أبو الفرج الحنبلي الدمشقي (ت 739 هـ)، مطبعة مكتبة الخانجي، ط 1، مصر، 1350هـ.

47- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي (ت 1096هـ)، تحقيق أبو عبدالله محمد حسن، الناشر: منشورات علي بيضوي دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1418هـ.

48- كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط 5، 1412 هـ.

49- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور (ت 711هـ)، الناشر: ادب الحوزة، ط 1، ايران، 1405هـ.

50- مباني تكملة المنهاج: أبو القاسم الموسوي الخوئي، مطبعة الآداب، النجف الاشرف.

51- المبسوط: شمس الدين السرخسي (ت 483هـ)، طباعة ونشر: دار المعرفة، ط 1، بيروت، 1406 هـ.

52- المبسوط في فقه الامامية: أبو جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي (ت 460هـ)، تصحيح وتعليق: محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لأحياء التراث الجعفري.

53- مجمع الزوائد: نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي (ت 807هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1408 هـ.

54- مجمع الفائدة والبرهان شرح ارشاد الاوهان: المحقق البارع الشيخ احمد المعروف بالمقدس الاردبيلي، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي والشيخ علي بناه

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ ط 1، قم، 1404هـ.

55- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا (676 هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، طباعة ونشر: مكتبة الرشاد.

56- مختار الصحيح: أبو بكر بن عبد القادر الرازي (ت 721هـ)، ضبط وتصحيح: احمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1416هـ.

57- مختصر خليل: خليل بن إسحاق الجندي (ت 767 هـ)، طباعة ونشر دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416هـ.

58- مختصر منهاج القاصدين: احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: شبيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، الناشر: دار البيان مؤسسة علوم القرآن، 1339 هـ.

59- المرونة الكبرى: مالك بن انس (ت 179 هـ)، مطبعة السعادة، ط 1، مصر، 1323 هـ.

60- مراقي الفلاح شرح نور الايضاح: حسين بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت 1069 هـ)، اعتنى به: زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، ط 1، القاهرة، 1425هـ.

61- مسالك الافهام الى تنقيح شراع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت 965هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، مطبعة باسرار الإسلام، ط 1، قم، 1416هـ.

62- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت 1320هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط 1، قم، 1408 هـ.

63- مسند احمد: احمد بن حنبل (ت 241هـ)، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، الناشر: دار صادر، بيروت.

64- المغني: موفق الدين ابي محمد عبدالله بن جعفر بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، على مختصرات ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد الخوئي (ت 334هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

65- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ)، على متن المنهاج لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ط 1، مصر، 1377.

66- منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الخوئي الموسوي (1413هـ)، الناشر: مدينة العلم اية الله السيد الخوئي، مطبعة المهر، ط28، قم، 1410هـ.

67- مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام: عبد الأعلى البزواري (ت 1414 هـ)، مطبعة الفرودين، الناشر: مؤسسة المنار، ط4، 1413هـ.

68- المهذب البارع في شرح المختصر النافع: جمال الدين أبو العباس احمد، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط 1، قم، 1407هـ.

69- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن عمريات، طباعة ونشر: دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416هـ.

70- نصاب الاحتساب: عمر بن عوض السنامي (ت 734 هـ)، تحقيق مريزن سعيد، مطبعة الطالب الجامعي، ط 1، مكة المكرمة، 1406هـ.

71- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: محمد فوزي فيض الله: الناشر: مكتبة التراث، ط 2، الكويت، 1406هـ.

72- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العابس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الانصاري الشافعي الصغير (ت 1004 هـ)، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1412هـ.

73- النهاية في غريب الأحاديث والأثر: مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير (ت 606 هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طباعة ونشر: مؤسسة اسماعيليان، قم، 1389 هـ.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400

-74 الهداية وشروحها تكملة فتح القدير: شيخ الإسلام برهان الدين علي بها ابي بكر المرغيناني (ت 593هـ)، علق عليه وإخراج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 1424 هـ

-75 الهداية شرح بداية المبتدئ: برهان الدين أبو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني (ت 593هـ)، مع شرح العلامة عبد الحي الكنوي (ت 1303هـ)، اعتنى به: نعيم اشراف نور احمد، الناشر: ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط 1، باكستان، 1417 هـ

-76 وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة: محمد حسين الحر العاملي (ت 1104هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، مطبعة مهر، ط 2، قم، 1414 هـ

-77 الينابيع الفقهية : علي أصغر مروايد ، الناشر: دار التراث، ط 1، 1410هـ

Summary

The road has etiquette and laws enacted by the Holy Street in order to guarantee the rights of Muslims and regulate their lives, and to solve all problems facing passers-by in various ways in the diversity of its forms and specifications, in order to demonstrate compatibility between reality and what is regulated by the Holy Sharia, then we understand that the Islamic religion is fit for every time and place, which is Evidence of the wisdom of the Creator who creates these assets and the laws they need in all their affairs.

DOI:10.18018/URUK/020-13/1385-1400